بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب التحبير لايضاح معاني
التيسير تأليف سيدي المولى
الشهير بحر العلم النحرير
بدر الاسلام المنير
محمد بن اسمعيل
الامير الصنعاني
اسكنه الله بحبوحة
الجنان آمين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الطيبين الطاهرين
الى يوم الدين

البداية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب اوزعني وسر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونصلي ونسلم على رسوله المختار وعلى اله الابرار واصحابه الاخيار

وبعد فان هذه العجيبه لا يصلح ما فيه واظهار ما خفي من معانيه والله المعين على كل مراد وسؤاله ان يجعله من ذخر المعاد بحوله وطوله واعلم ان اعظم ما حد اني الى التاليف كثرة ما رايته في التفسير من اهماله الكلام على ما في الحديث من فوائد في اسانيد الحديث كما بينه الترمذي في رواياته وغيره وسيمر بك ان شاء الله تعالى ما تعلم ان تاليفه من المهمات ومن النصيحه النافعه في تمييز رواية الاثبات وغير الاثبات بما اشتملت عليه الامهات والحمد لله وهذا وارد على اصل التفسير وهو جامع ابن الاثير وكتبه تما كان غرضها جمع متون ما في الامهات من غير تمييز بين الروايات عن الثقات وعن غير الثقات احتاج الناظر بعدهما الى تمييز ذلك فيكمل الانتفاع بما جمعاه للناظرين ويعمل العامل وقد اتضح عنده ما يفيده الظن بما في ذلك مما ينبغي حمله التصحيح والتضعيف والتحسين والحمد لله رب العالمين ه قوله والتلخيص مما يكثر شرحه ويطول اقول في القاموس التلخيص التضييق والتشديد في الامر انتهى فالمراد هنا ضيق تطويله وقلله كما قال مما يكثر شرحه ويطول ويأتي بيان هذه الدعوى قريبا في قوله نقلا عن البارزي وحبي بسراسا الخ قوله فكل هول مهول اقول في القاموس هاله هولا افزعه والهول المخافه من الامر لا يدري ما يهجم عليه منه وهول مهول كمقول تاكيد انتهى قوله ومن هاجر اليه اقول هو داخل في قوله الاصحاب واما خصهم بعضهم لفضل الهجرة كما يقدم الله تكلم في الايات القرانيه نحو والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ويأتي بيان الحكمة وعطفهم بان ذكرا من بين عموما وخصوصا قوله ودونه اقول في القاموس الديوان وبفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه انتهى فاصل العطيه وقد دونه اسمع فالمراد اجمعه قوله في القدم اقول هو مذهب كثير قد اسلموا وقد اسلمت بعد ان كنت بعاد [illegible] وحولي والحديث الموضوعات حدثنا [illegible] بعض قدماء وقول الفراء الذي جمعه من تالي القوم اجمعوا اقول خاص القضاء

اقول كذا هو هذا اللفظ وقد قيل بكراهة اطلاقه او تحريمه فانه مثل تسامى سماه الذي هو اخص الاسماء عند الله على ما ياتي على ان هذا القاضي انما هو قاضي حماه وحماه بالحا المهمله وبالشام بلد كما في القاموس قول محمد الدين ابو السعادات اقول اسمه المبارك بن ابي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري الملقب مجد الدين الذي قيل في حقه انه اشهر العلماء ذكرا واكثر النبلاء قدرا واحد الافاضل المشار اليهم وافضل الائمة المعتمد في الامور عليهم له مؤلفات نافعة منها ما اشار اليه المصنف ومنها النهايه في غريب الحديث وكتاب الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن اخذه من تفسير الثعلبي والزمخشري وله كتاب المصطفى والمختار في الادعيه والاذكار وغير ذلك من التصانيف وكانت وفاته بالموصل يوم الخميس سلخ ذي الحجه سنه ست عشر وستمائه قول اخباره واثاره اقول الخبر ما كان عن النبي صلعم والاثر ما كان عن الصحابي مطلقا لانه يحتمل انه يكون من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او من قول الصحابي وقيل لا فرق بينهما قوله ان ابا الحسن زرين بن معويه اقول هو ابن عمار العبدري نسبه الى عبد الدار بن قصي السرقطي بفتح المهمله وفتح الراء والقاف نسبه الى سرقطه بلدة بالمغرب وهو الامام الكبير المحدث المجاور صاحب جامع الكتب الستة جاور بمكه سنه ثلث واربعين وقال الذهبي خمس وثلثين وخمسمايه وقال انه جاور بمكه دهرا ثم قال وله في الكتاب بوسه الذي جمع فيه الكتب الستة زيادات واهيه ذكر هذا في تاريخ الاسلام قوله فاشتهر بتجريد الاصول في احاديث الرسول اقول هذه تسميه لهذا الذي اختصره البارزي واستحسنه والاولى تسميته بتجريد جامع الاصول وكانه على حذف مضاف لانه صرح انه خرج اخباره واثاره واستعان الله على تلخيصه واختصاره واعلم ان قول البارزي والحيت عما ارتكبه من التكرير والاسهاب يدل انه كرر ابن الاثير واسهب بما كان عنه غنية فلذا اختصره اختصره البارزي وتبعه التبريزي الا انه لا يخفى ان الاثير جمع الاصول الستة فلا بد له من الاتيان بكل ما اشتملت عليه والا لما كان جمعا لها وقد قصد جمعها وسماه بذلك ومعلوم ان متون الاحاديث مختلفة في الفاظها وفي زيادة بعض الروايات على بعض فلا بد له من التكرير والاسهاب وهو الاطالة بما لا غنى للناظر من كل ما ورد في الباب من روايات الاصول لان فيها زيادات يهم بها الاحكام ويرتبط بها الكلام ولا يحل الاخلال بها قال ابن الاثير ان الكتب الستة هي ام كتب الحديث واشهرها في ايدي

الناس وباحاديثها احد الحلما واستدل الفقها واثبتوا الاحكام وشادوا مبانيها
الاسلام ومضاوها اشهر علما واكثرهم حفظا واعرفهم بمواقع الخطا والصواب
واليهم المنتهى انتهى **قوله** وضبطه ذلك بالحرف الاول **اقول** قال ابن الاثير سواء
كان اصليا او زايدا **قوله** ليدل بغرق احكام الجهاد الخ **اقول** اورد عليه انه ذكر
في كتاب الهمزة كتاب الاعتكاف وهو من توابع الصوم وذكر الليل الذي في كتاب الهمزة
وهو من توابع الطلاق وغير ذلك **قوله** قال ابن الاثير انه وجد في كتاب رزين احاديث
لم تر هي في مفردات الاصول **اقول** قال ابن الاثير انه احب ان يشتغل بكتاب رزين
الجامع لهذه الصحاح واعتنى بامره ولو بقرانه ونسخه قال فلما تنبحته وجدته
على فضائله تعب فيه قد اودع احاديث في ابواب غير تلك الابواب التي بها وكرر
فيه احاديث كثيرة وترك اشياء منها ثم اني جمعت بين كتابه وبين الاصول الستة التي
هي منها كتابه فرايت فيها احاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه ورايت في كتابه احاديث
كثيرة لم اجدها في الاصول التي قرانها وسمعتها ونقلت منها وذلك لاختلاف
النسخ والطرق انتهى قلت في اطلاقه لفظ الصحاح على الستة تسامح اذ السنن الاربع
لا يطلق عليها صحاح وكانه غلب الاطلاق باعتبار الصحيحين لان هذا الاطلاق على
السنة انها صحاح تكرر في خطبة كتاب رزين وكانه اصطلاح لاهل عصره او مصره وقد قال
البغوي في المصابيح بقع له هذا الاطلاق ثم انا وجدنا في بعض نسخ جامع الاصول انه
قال رزين في خطبة كتابه واعلم اني ادخلت في من اختلاف نسخ الموطا لابن شاهين والدارقطني
ومن رواية معن للموطا احاديث تفرد بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة وقال ايضا في
موضع اخر انه ظاهر ما اتفق عليه الترمذي والنسائي او اتفق عليه احدهما مع بعض
الموطا باحاديث يسيرة لم اسمها وهي مروية من طريق اهل البيت عليهم السلام عن علي وابن عباس
وغيرهما انتهى ولم يبين ابن الاثير على هذا مع الحاجة اليه الا انه قليل الفايدة لان غاية
ما فيه انه اخبر رزين انه خرج ما اغفله عن الرمز من نسخ الموطا او من رواياتها ثبت
له من طريق امير المومنين علي وابن عباس رضي الله عنهم فلم نعتد الناظر مع اهماله لذكر
من رواها معينا فايدة يعتد بها كما لا يخفى وانما اعتنى رزين بنسخ الموطا كما قال فيما
من خطبة كتابه لانه انس بمذهب الدار مالكي المذهب فله عناية بالموطا ومرويات مالك ومع ذلك
الى اعتنى بتخريجها الدارقطني وابن شاهين ولهذا يقول السيوطي في الجامع الصغير اخرجه
الدارقطني في مفردات مالك وابن الاثير من اهل الشرق عنايتهم بالموطا قليلة ومفردات مالك
قليلة والله اعلم وكنا اما عرف ابن الاثير من اخرج رزين زيادات كتابه ثم اطلعت على
من كتاب رزين نسخة قديمة قد اذهب طول مدتها كثيرا من الفاظ خطبته ولا سيما

انه بعد في كتابه هو من جامع الكتاب في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري وهي اكثرها
في اختلاف نسخ الموطا ونسخ الموطا اكثرها وكلها مرويه من طريق اهل البيت عن علي
وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما فعلت ذلك ليكون الكتاب جامعا لعلوم الدين
مفيدا للمريدين انتهى فافاد انه نقل احاديث لم تكن في الامهات الستة واخرجها
اما عزاها الى كتاب الطبري المذكور لكنه مع ذلك لم يبين ما نقله منه بخصوصه
ليبحث عنه الناظر بل سردها في جملة ما سرده من غير تبيين لها فصارت مجهولة
اسنادا ولذا اذا لم نجدها ابن الاثير في الستة الكتب بيض لها فان عدم وجدانها
فيها دل على انها ليست منها وحينئذ تعرف منها دون اسنادها او اسناده الى كتاب
من كتب الحديث فصارت مجهولة لا يجوز العمل بها **فايدة** قال رزين والمذكور
من النسائي هو من السنن الكبرى لان فيها زيادات واما الصغرى فداخلة فيما
قبلها من الكتب انتهى فعلمت انما في جامع الاصول وفروعه هو من السنن الكبرا
للنسائي والصغرى هي المعروفة بالمجتبى **فايدة** اعلم انه قد ترك ابن الاثير ومن
تبعه ما يذكره الترمذي عقب رواية الحديث من تصحيح او تحسين او تغريب
او ما يجمع بينها او بعضها وكذلك فانهم ما بينت ابوداود على ضعفه اما الاول
فقد قبض بعض علما الحديث فالحق ما ساقه الترمذي من ذلك والحق بجامع
الاصول واعلم ان بين علينا فلحته هنا ان شا الله تعالى **قوله** عطا بلا علامة قوله
بلا رمزه الى اصل من الاصول لانه جعل لكل واحد من الستة علامة هي حرف من
حروف اسمه او ما نسب اليه وطه عطا بضم العين والطا اسم مفرد يقال امراة
عطل اذا لم يكن عليها حليه **قوله** اختلطت واختبطت على اكثر الكتاب **اقول** القاعدة
لابن الاثير فيما اطلعنا عليه من كتابه انه يقول مثلا عايشة ثم يسوق لفظ الحديث
ثم يقول اخرجه الترمذي فياتي برمز اخرجه بعد ذكر الراوي ثم ياتي في اخر متن الحديث
بذكر من اخرجه فيجمع بين الرمز في اوله وذكر اسم المرموز له باسمه في اخره فكان يحرز شا
من الطرفين من اوله واخره فما ادري ما الذي وقع للمعلم من نسخ الجامع فانا لم نجد فيه
ما ذكره من رقم اسم الصحابي الراوي للحديث في ما شبيه الكتاب الى اخر كلامه ولعل
سهوا وقع في تجويد البياضي فاني لم اقف عليه وقد صرح ابن الاثير في الفصل الرابع
في اوايل الجزء الاول بذلك الذي ذكرناه فقال ما لفظه ثم لما كان مع ربطا وتا الرمان
واختلاف النساخ ونهاونهم بالذي يكتبونه قد يسقط بعض العلام من موضعه فبقي
الحديث مجهولا لا يعلم لمن اخرجه ذكرته في اخر كل حديث من اخرجه من الايمة في متن الكتاب اول
هذا الحل المتوقع وان سقط بعض العلامات او كلها امكن الناسخ ان يتخذ العلامات من متن الكتاب

العلامات

وقد قال قبل هذا ما لفظه فان كان الحديث قد اخرجه جماعتهم اثبت على اسم الراوي لعلو الم
السند وان كان اخرجه بعضهم اثبت عليه علامة من اخرجه انتهى بلفظه فهذا كلامه ولعل
صاحب التيسير رحمه الله لم يطلع على هذا الفصل من كلام ابن الاثير والا لما صح عذره
الذي ذكره في الحامل على تاليفه للتيسير **قوله** الحنا **اقول** بفتح الحاء المهملة والمد النعت
قوله الخنا بفتح الخاء المعجمة والمد النفع وبكسرها والمد السماع وبكسرها
والقصر اليسار وكان نسخ الجامع اختلفت فالذي رايناه وهو له بيا ليس فيه سي
من الخنا لما صنعه المصنف من زيادته وهو الاتيان بالزمر اولا لما خرج
الحديث عقب ذكر صحابيه **قوله** والتقيت في رياد ان ري بن الخ **اقول** قد م
ان ري بناقه باح في خطبته كتابه بمن خرج عنه **قوله** وما اختلفت مغانيه
والغاطه فلابد اي لا اسكال ولا فراق منه ولا منه وحه اي هو لازم هذا
معنى قولهم لابد من كذا من ذكر المخالف واثباته **اقول** اذا اختلفت الغاظ
الاحاديث ومعانيها فانه يجمع بينهما ببيان الاختلاف وليتنظر الناظر في
كيفية الجمع بينهما وياتي لنا بيان انه ما تم الوفا بهذا المص **قوله** وردن
شتا كير امن اصله **اقول** من اصل تجريد البارري وهو جامع الاصول **قوله**
وسميته تيسير الوصول الى جامع الاصول **اقول** التيسير التسهيل
وكانه يريد تيسير وصوله فالة التعريف عوض عن المضاف اليه اي والمراد انه
وصل بتاليفه هذا الى سنعه بجامع الاصول بمعنى ان تاليفه اياه كان سببا
لوصوله الى تتبع الجامع والى تجريده واختصاره لانه تيسير الوصول لكل طالب
علم اذ لا يصل الى الجامع لحصول هذا المجرد منه المسمى بالتيسير صورة الا بان
يقدر مضاف اي الى بعض جامع الاصول لان هذا المجرد منه بعضه ويحتمل انه
بمعرفة هذا الكتاب يصل الى الجامع بمعرفة ابوابه وترتيبه فتسهل عليه معرفته
اياه ولكني في التسمية ادنا مناسبة على ان تسمية ابن الاثير كتابه بجامع الاصول
فيه تسامح لانه انما جمع متون الاصول الستة وحذف اسانيدها فلو سماه
بجرد متون الاصول لطابق لفظه معناه ووافق اسمه مسماه **قوله**
الشرجي **اقول** بفتح الشين المعجمة وسكون الراء فجيم نسبه الى الشرج قال في
القاموس مدينة بساحل اليمن **قوله** المراعي **اقول** بفتح الميم فراء مخففة
آخره عين مهملة حي من الازد **قوله** فابتدات رواياتنا **اقول** اي بالاجازة وهي
احد طرق الرواية والمصرف احاد بها كتابه هذا تيسير الوصول لمن ادرك
عصره وغير كتابه من كل ما ذكره في قوله ه

اجزت لمدركي عصري جميعا ... اجازة ما تجوز روايتي له
من المنثور والمسموع طورا ... وما الفت من كتب قليله
وما لي من مجاز من مشوخ ... من الكتب القصيرة والطويله
واجوائه تحت لي تحيز ... ويرحمني برحمته الجزيله

ولله الحمد لما كان لكتابه هذا اجازات متصله بمولفه رحمه الله وقد اعلم
ان الاجازة تسعة انواع قد حققناها في شرحنا على التنقيح فالرتبة الثالثة
تجريد جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين وهذا هو الذي اجاز لنا المص ها
في ابيانه واعلم انه قد ادعى الداجي الاجماع على جواز الرواية بالاجازة ورد عليه
زين الدين وابن الصلاح قال القاضي عياض ذهب الى الاجازة العامة المسلمين من
وجد منهم ومن لم يوجد ذهب جماعة من مشايخ الحديث قال زين الدين وانا
التوقف عن الرواية بها انتهى ومن اراد تحقيق البحث جميعا فقد اودعناه شرح
التنقيح **قوله** وبدات اولا بذكر مناقب الايمة الستة **اقول** جمع منقبة
بفتح الميم وسكون القاف فموحدة مفتوحة هي المفخرة كما في القاموس وقد عقد
ابن الاثير لذكرهم الباب الرابع في كتابه قال فان القوم اي الستة كانوا اعلام
الهدى ومعادن الفضل واللسان في فضلهم مطلق للعنان قال وقد اتى
بذكر مالك لانه المقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما ونباهة وذكر اوهو اصح
العلم واسناد الايمة وان كان كثيرا في ذكر تخريج الاحاديث قد منا عليه البخاري
ومسلما لشرط الذي لكتابيهما فلا نقدمهما عليه في الذكر اذ هو احق واولى
وكتابا هما اجود بالتقديم من كتابه واحرى انتهى كلام ابن الاثير والمص قد اتى
بما يفيد في مناقب الايمة الستة فلا نريد عليه شيا الا ان نضبط شيا من
الالفاظ المحتاجة لذلك **قوله** الاصبحي **اقول** بفتح الهمزة فصاد
مهملتين الاولى ساكنة وفتح الموحدة بينهما نسبه الى ذي اصبح قال ابن الاثير
انه عمرو بن الحرث جد مالك هو واصبح بن سويد من حمير بن سبا الاكبر من
بني يشجب بن قحطان **قوله** ان الشافعي من صحابه **اقول** قال الشافعي قدمت
على مالك بن انس وقد حفظت الموطا فقال لي احضر من يقرا لك فقلت انا اقرا قرات
الموطا عليه حفظا فقال ان يكن احد يفلح فهذا الغلام **قوله** اخذ العلم من
ابن شهاب **اقول** هو اللائق من مشايخ مالك ولم يدرك احدا من الصحابة فهو
من جمع التابعين ومن مشايخه محمد بن المنكدر وهشام بن عروة بن الزبير واسمعيل
بن ابي حكيم وزيد بن اسلم وسعيد بن ابي سعيد المقبري ومحمد بن سليمان وربيعة

لما سمى تردان العرث كانت تراح فيه ما طاف به من الشاب فسمى بها حطم لطول الزمان
فكون فعالا منى فاعل وكانه يريد انه اسم جاهلي فلا يطلب علة ذلك قوله وفي السعي
بين الصفا والمروة قوله في حديث خالوا لم نطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراحتجابه بذلك
من تعلمهم من سان الهدى للعلم بان الذين سعوا اطوافين بين الصفا والمروة
للعمرة لم يعدوا لهم مرة بات طافوا لهما للحج قوله في حديث بن عباس فقطعه
قال النووي فقطعه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على انه لم يكن اذ ذاك هذا المنكر الا فقطعه
قال ابن بطال وفي هذا دليل على انه يفعل الطائف بعض ما حق من الافعال ويعذر ما تراه
من المنكر قوله عداة العقبة وهي عداة النحر وكان الفضل قد ارد فه صلى الله عليه وآله وسلم
خلفه كما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارد ف الفضل
وفي رواية له عنه ان اسامة كان رد فا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ارد ف من المزدلفة
الى منى وهذا يعلم ان بن عباس الذي به صلى الله عليه وآله وسلم انما حصى الرمي وهو الفضل لانه الذي
كان معه على راحلته عداة العقبة قوله

الفصل الثاني في محل وقت

الرمي قوله في حديث جابر رمى يوم النحر ضحى اي رمى جمرة العقبة اوكان يرمي في يوم النحر الى
قوله عن ابي الدراح بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة وبالحاء المهملة هل ان
اسمه عامر بن عدي واحلف في صحبته فصل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه ولبث له
صحبة والصحيح ان له صحبة قاله بن عبد البر قوله في حديث نافع بن ابي عاصم
هو ابو مسعود بن عمرو البدري والد المختار بن ابي عبيد اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومات عمر بن الخطاب استعمله سنة ٣٠ او سنة ٤٠ على العراق قوله مرمون العدا
بالفتح الجمرتان ومن بعدا لعقبة لومان قد فسرهما مالك بما بعده وانهم يرمون يوم
النحر لا يرمون في عدا هل يوحرونه ويرمون بالثلث الفتح الجمرات الثلاث كل جمرة
من هذه بقوله يرمون العقبة طاهرة مشكلة لان ظاهره انهم يوقعون الرمي ذلك اليوم
قوله بدا لهم في الغرباب بعدوا في يومين قوله في حديث نافع من غربت
له الشمس الحادية اي انه يلزمه بغروب شمس ذلك اليوم ان لا يجوز النفر الا في الثالث
بعد رمي الجمار وهذا قوي من ابن عمر وكانه يريد ان بغروب الشمس الثاني يعاس باخره
وعدم بعمله فيلزمه ما يلزم المتاخر قوله حذ واعني مناسككم اي عباداتكم
وذلك ان الحج المامور به في الكتاب والسنة محمل اتفاقا ولانهم الامتثال له والعمل

بما لم يعمل به فقد بينه الله على لسان رسوله صلعم وافعاله وتقريره ولذا قال
تعالى لتبين للناس والسنة بالافعال اوضح منه بالاقوال ولذا قال صلوا كما رايتموني
اصلي مع انه قد بينها بالقول والعمل اعاد اياها من اركانها وشرائطها كذلك
الحج بينه صلى الله عليه وسلم بافعاله لم امرهم باخذه عنه من افعاله واقواله والمناسك جمع
منسك وهي العبادة والمراد هنا عبادات الحج اذ السياق فيه الا انه لا تقصر
العام على سببه فكل عبادة انما توخذ منه صلى الله عليه وآله وسلم فقوله خذوا عني
شامل لكل عبادة وقد يقال ان افعاله في بيان الاحكام تفيد الوجوب لما تقرر فكل ما
فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه من عباداته فالاصل فيها الوجوب حتى يأتي دليل وقيل
على خلافه ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم تحوزوا هنا ومنى كلها منحر ووقف هنا وجمع بفتح
قال كلها موقف دفعا لتوهم انه يتعين محلات مناسكه الا انها من سان الحمل قد وقع
ذلك ومنه قوله ارمروا احرج ونحوه لذلك مما ياتي قوله لعلي لا احج بعد عامي
هذا ابن البيهقي في روايته بسنده وذلك انها انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح بمكة
ايام التشريق فعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت فركب ووقف بالعقبة
واجتمع الناس فقال ايها الناس وذكر الحديث قوله الاستحمار توسع المشاة
الفوقية وتشديد الواو والاستمرار هي الحمار وباستعمال الحمار في الاستفهام
قال ابن الامير فيحمل انه اراد هنا المعنيين معا وان احلفا عدا الا انه بالمعنى
الاول لقرينة السياق وقرينة بل قوله ارحل واذا استحمر بدل انه ما اراد بها الا الاولى
الحمار قوله المص هي بفتح التا والواو وهي عرابة الجامع التواتر وهي عرابة الجامع التواتر وقيل بين الامرين
بالوتر بعض الشيع يصدق على الواحد والثلاثة ونحوها والفرد لا يشمل الثلثة
من حيث هي وفسر التو في القاموس بمثل بعض بين الامرين ثم على كل تقدير فالمراد هنا في
الحديث عدد معين هو السبعة قوله في حديث بن عباس فكان اعظم ما ساس
اي كان ما يرمي به من الحصا لان الله رفع الذي يفضل منه اعظم من حصى سائر وهذا الاظهر
انه وصف

الباب الثامن في الحلق والتقصير

اصل الحلق ازالة الشعر بالموسى ونحوها قوله في حديث بن عباس
اي الذي ذكرت الى هنا ما تقدم قوله للحلاق وهو معمر بن نافع بن نضلة العدوي وهو الذي بعثه صلى الله
وسلم قوله نادى لا يضر من احد انام الشريف انما هي انام اكل وشرب قاله الحافظ ابن حجر

ام سليم وهي ام انس بن مالك كانت بغسله للرض وجوههم وابو طلحة حاضر وجاء وهو
امره بلقم سبعة الاسرين الناس فاصاب كل احد شعرة او سبعة بين قلم اظفاره
وقسم ذلك على الناس اه قوله في حديث علي اخرجه الترمذي قلت وقال
قال ابو عيسى حديث علي فيه اضطراب وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن عائشة ان النبي ﷺ نهى ان يحلق المراة راسها والعمل على هذا عند اهل العلم
لا يرون على المراة حلقا ويرون ان عليها التقصير انتهى كلام الترمذي
قوله قالوا والمقصرون قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى
السوال في ذلك بعد البحث الشديد واحلف مني وقع لهذا الدعا فقال بن عبد البر في
الجديبية وقال النووي الصحيح المشهور انه كان ذلك في حجة الوداع وقال
عياض كان في الموضعين وكذا قال بن دقيق العيد قلت بل هو المعتمد لتظافر الروايات
بذلك في الموضعين انما ان السبب في الموضعين مختلف فالذي بالحديبية كان سببه
من وقع من الصحابة عن الاحلال فادخل عليهم الحزن لكونهم منعوا من الوصول
الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فلما امرهم النبي ﷺ بوقوعه اشارت
ام سلمة ان يحلق هو فيفعل فيتبعوا فحلق بعض وقصر بعض فكان مبادرا الى الحلق اسرع
في امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب
في حديث بن عباس قال في اخره عند بن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال
المحلقين طافوا لهم الرحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعا للمحلقين
في حجة الوداع فقال بن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة لم يحلوا من احرامهم وخافوا
ان يسوء عليهم بما لم يكن لهم من دخول الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من
الحلق ففعله اكثرهم فوجه النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه يكون ابين
في امتثال الامر انتهى قال الحافظ بعد نقله وفيما قال نظر وان تابعه عليه عدد واحد
لان الممتنع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان مباينا
للنسك بينهما وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله
الخطابي وغيره ان عادة العرب انها تحب توفير الشعور والزينة بها وكان
الحلق فيهم قليلا واما كانوا يرونه من الشهرة ومن ذي الاعاجم فلذلك

كره الحلق واقتصروا على التقصير قوله والمقصرين عطف على المحلقين قال
والمقصرون وهو عطف على مقدر كقوله تعالى فبشرهم بالله المحلقين وانما قال ذلك لانه
ان دعا للمحلقين ثلاث مرات فيكون دعا للمقصرين في الرابعة قوله

الباب الرابع في التحلل

وهو الخروج من الاحرام بحل ما حرم
قوله الفصل الاول في بعض اسبابه على بعض قوله في حديث
عبد الله بن عمرو لم اشعر اي لم اعلم والشعور هو العلم الدقيق الذي يكون
حاذقا من لفظ وهو من شعاره القلب ومنه سمي الشاعر لفطنته بما دق من المعنى والوزن
ومنه الشعار لدقته ويقال ما شعرت اي ما علمت به ولست شعري ما صنع فلان اي لست على
قوله في حديث عبد الله بن عمرو فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج في شرح مسلم ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة
العقبة والتحرم والحلق ثم طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا فلو قدم
بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث قوله في حديث نافع ثم رجع
الى البيت فيحتمل ان يطوف طواف الافاضة وفتوى عمر على خلاف ما تقدم من
الاحاديث فهو محمول على انه لم يبلغه قوله

الفصل الثاني في

وقت التحلل قوله عمن رمى الجمرة ثم حلق او قصر الحديث تمام الاحاديث
المرفوعة انه بعد رمي الجمرة يحل له كل شيء الا النساء وهو قول بن عباس الاتي في
الحديث الثاني قوله انما انا فعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم اي بعد رمي الجمرة قوله في حديث ام سلمة مر مرهن
من ساكههن فيحلقن اي بعد رمي الجمرة قال النووي اجمع العلماء على ان طواف الافاضة ركن من اركان
الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب بعد يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان
اخره عنه فعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع انتهى نقله حكاه الاجماع
على خلاف ما افاده حديث ام سلمة قوله اخرجه ابو داود قلت الا انه قال
المنذري في محمد بن اسحق وقد قيل انه حديث مسوح وانه لم يقل به احد من العلماء
قوله في حديث بن عباس حاج او معتمر الاحل اي بمعنى حلالا للحج طوافه
بالبيت وقد استدل له عطاء بالاية وبامره صلى الله عليه وسلم للحجاج بعد ان يحلوا

جعلهم عمرة وهذا هو استدلال ابن القاسم كل بانه لا حج افراد بل من حج مفرد انقلب
حجه عمره شاء او ابا واطال البحث في ذلك لكنه لا يخفى انه لا اسم اخلا الى المحرم
لمجرد الطواف بالبيت بل لا اسم الا الطواف بين الصفا والمروة والحلاق او التقصير
ففي عباده بن عباس حذف ربيته ما علم من العمرة ذات اركان غير الطواف بالبيت

قوله مل اى لفظا فان ذلك اى المحل المذكور في الهدى بعد المعرف اى الوقوف
بعرفه فاجاب بان بن عباس كان يقول انه قبله وبعده قوله وفي حديث حفصه
ان يحلك اى مرجحلهن بالفسخ الى العمرة كما مر بيانه لكل حاج انما يساق الهدى
وقد اجاب عليها بان المانع من الاحلال انه لبد راسه وقلد هديه وقد ساق بعيره

قوله وفي حديث بن عباس اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة اى مضافه
الى الحج واهل اصحابه بحج اى مفرد قول بن عمر في حديث نافع المراد المحرمه لم اذ احلت
لم يسطع كانه يرى به ما الامتشاط لاحل الا بعد التقصير وهدى رأى وقد امرصه
عائشة لما حاضت ان تمشط مع اهلها ناقه على احرامها فدل على انه لا يحرم الامتشاط
على المحرمه فما لا ولى لم صارت حلا لا والله اعلم انتهى ولله الحمد الكلام على شرح الربع
الاول من يسر الوصول مع بحث عن احاديثه وطرقها وايضاح لمعانيه وحصرها ولله

الحمد سالته ان ينفع بها العباد وان يجعله من زاد المعاد
وان يوفق للتمام وان يحسن الخاتمه
وصلى وسلم على سيدنا الانام وعلى
الاله الكرام امين
كان الفراغ من
رقم قيمته
هذا
الخامس يوم الجمعه
من ٢٣ من جمادى الاولى
سنه ١١٢٩

يقول الفقير الى الله عز وجل عبد الله
بن يحيى بن قاسم بن المؤكل
على الله اسمعيل رضوان الله
عفر الله له
ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

نهاية المخطوطة